

ناریخ الحکم: 7 جولیہ 2010ء۔

## حکماء اسلامی

باسم الشعب التونسي

اصدرت الدائرة الإستئنافية في المحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

كـ نائـه الأـسـتـاذ

مکتبہ

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مقره بـ تونس العاصمة،

من جهة أخرى .

## نيابة عن المدّعى المذكور أعلاه

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ

بتاريخ 26 أكتوبر 2006 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 16030/1 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن الكاتب العام لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تحت عدد 6075 بتاريخ 28 أوت 2006 والقاضي بإنهاء مهام المدعي بوصفه رئيس دائرة الغابات بالمندوبيا الجهوية

## للتربية الفلاحية بسidi بوزيد ناعيا عليه :

- خرق قواعد الإختصاص : بمقولة أنَّ القرار المطعون فيه صدر عن الكاتب العام لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والحال أن الإعفاء من الخطط الوظيفية للإدارة المركزية لا يتم إلا بمقتضى أمر عملاً بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها .

- خرق الصيغ الشكلية الجوهرية : ذلك أن إهانة مهام المدعى تم دون مراعاة ضمانات حقوق الدفاع التي كفلتها الفصل 9 سالف الذكر الذي أوجب إعداد تقرير كتابي في الغرض وتوجيهه إلى العون المعفى لتقديم ملحوظاته . الكتابة .

- انعدام التعليل : ذلك أنّ القرار المطعون فيه لم يتضمن أي إشارة إلى الأسانيد التي تأسس عليها .

- الانحراف بالسلطة : بمقولة أن القرار المتقد يشكل عقوبة تأديبية مقنعة .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 7 فيفري 2007 والذى دفع من خلاله بعدم قبول الدعوى بمقولة أن القرار المطعون فيه لا يعود أن يكون مجرد بلاغ موجه إلى والي الجهة قصد إعلامه بحركة النقل السنوية بالمندوبيات الجهوية بعنوان سنة 2006 عملا بأحكام الفصل 10 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية وهو لا يرقى وبالتالي إلى مرتبة المقررات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء . وبصفة احتياطية لاحظ أن إمضاء البلاغ المذكور من طرف الكاتب العام للوزارة يندرج ضمن الاختصاصات المفوضة إليه من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري كما لاحظ أن الإدارة تولت تصحيح إجراءات إعفاء المدعى من الخطة الوظيفية التي كان يتمتع بها وذلك بتوجيهه مشروع أمر في الغرض إلى الوزارة الأولى كما تولت إعداد تقرير كتابي معلم ضمانته الأسباب التي حدث بها لاتخاذ هذا الإجراء وخاصة تأزم الوضع بدائرة الغابات نتيجة طريقة تعامل المدعى مع منظوريه ومساعديه مما عطل السير العادي للعمل ووجهت نسخة منه إلى المعنى بالأمر قصد إبداء ملحوظاته بشأنه غير أنه أحجم عن الرد عنه .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدم به وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 17 فيفري 2007 والذى تمسك من خلاله بتقريره السابق وأضاف أن رد المدعى على التقرير الكتابي المعلم المعد في شأنه ورد على مصالحها بتاريخ 6 فيفري 2007 دون أن يتضمن ما من شأنه أن يوهن من شرعية إجراءات إعفائه .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدم به الأستاذ نائب المدعى بتاريخ 27 ماي 2008 والذى تمسك من خلاله بعربيضة دعواه وأكّد على اكتساه القرار المطعون فيه صبغة المقرر الإداري القابل للطعن بتجاوز السلطة لا سيما وأنه مجرد صدوره تم إهماء مهام المعنى بالأمر وتعويضه السيد ابتداء من غرة سبتمبر 2006 كما أكّد على أنه لم يكن مسبوقا بالتقرير الكتابي الذي اقتضاه الفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها ضرورة أنه توصل بتقرير عن الكاتب العام للوزارة في 3 أكتوبر 2006 تضمن أن إهماء مهامه يستتر في نطاق التداول على المسؤولية دون مواجهته بأى وجه كان و توصل لاحقا بتقرير بتاريخ 2 جانفي 2007 لإعلامه بأن هذا القرار يندرج في إطار مواجهة تأزم الوضع بدائرة الغابات نتيجة طريقة تعامل المدعى مع منظوريه ومساعديه مما عطل السير العادي للعمل . وأضاف أن القرار المطعون فيه يفتقر إلى سنته الواقعى في ظل ما تجمع بملف المعنى بالأمر من قرائن تعكس ما يتمتع به من مؤهلات فى حسن التسيير والإشراف والتأطير وهو ما حسدا بالإدارة إلى تكليفه بخطبة رئيس دائرة الحلفاء بالقصرين سنة 1987 ثم سنة 1995 ثم رئيس دائرة الغابات بقفصة سنة 2003 فرئيس دائرة الغابات بسيدي بوزيد سنة 2004 وهو ما يتأكّد من خلال الأعداد

الصناعية التي تحصل عليها منذ سنة 1998 إلى سنة 2006 وهو يفتّد ما أورده المندوب الجهوبي من ادعاءات مجردة الغرض منها التخلص منه بعد أن تفطن إلى الإخلالات التي شابت تنفيذ الصفقات المبرمة مع المقاول المدعو واعتراضه على خلاصه كما يفتّد ما جاء بالشهادة الصادرة عن المدعى سانده فيها كل من المدعى نظراً لصيغتها الكيدية باعتبارها رد فعل على مبادرته بلفت نظر المندوب الجهوبي إلى التجاوزات التي صدرت عنه بمناسبة عمله.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدم به وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 8 نوفمبر 2008 والذي تمسّك من خلاله بتقريره السابق مؤكّداً على أن القرار المطعون فيه لا يعود أن يكون إعلاماً بحركة النقل السنوية بعنوان سنة 2006 وقد أسنّت للمعنيين بالأمر الإمّيارات المتأتية من هذا التكليف بمقتضى أوامر تسميتهم. وأضاف أن المعنى بالأمر حافظ على الإمّيارات المتأتية من خطّته الوظيفية لمدة سنة ابتداء من غرة أكتوبر 2006 الموافق لتاريخ نقلته إلى المركز القطاعي للتّكوين المهني الفلاحي في هيئة المناطق السقوية ببروطة.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدم به الأستاذ نائب المدعى بتاريخ 16 ماي 2009 والذي تمسّك من خلاله بتقريره السابق.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية. وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 ماي 2010، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد شـ ع في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله السيد أـ الرـ وحضر الأستاذ ورافق على ضوء تقاريره الكتابية وتمسّك بعدم شرعية القرار المطعون فيه وخاصة بعدم الإختصاص وحرق الصيغ الشكلية الجوهرية وعدم صحة الواقع كما حضرت ممثلة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ودفعت بأنه تم إعداد مشروع أمر لإعفاء العارض من

مهامه غير أنه لم يتم استيفاء إجراءات أمر الإعفاء من قبل الوزارة الأولى كما أن البلاغ الذي تم بمقتضاه إعفاء العارض من الخطة الوظيفية صدر لاعتبارات عملية وتنظيمية بحثة ،

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لحلسة يوم 7 جويلية 2010 ،

### و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة قبول الدعوى :

حيث يطعن المدعى بالإلغاء في القرار الصادر عن الكاتب العام لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تحت عدد 6075 بتاريخ 28 أوت 2006 والقاضي بإنهاء مهامه بوصفه رئيس دائرة الغابات بالمندوبيا الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى بمقولة أن القرار المطعون فيه لا يعود أن يكون مجرد بلاغ موجه إلى والي الجهة قصد إعلامه بحركة النقل السنوية بعنوان سنة 2006 عملا بأحكام الفصل 10 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية وهو لا يرقى وبالتالي إلى مرتبة المقررات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء .

وحيث أنه من المستقر فقها وقضاء أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والترتيبقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزأ قانونا وكان الباعث عليه ابتعاد مصلحة عامة وأنه لكي تقبل دعوى الإلغاء يجب أن يكون القرار المطعون فيه إداريا صادرا عن سلطة إدارية وأن يكون تنفيذيا ومن شأنه أن يؤثر في المركز القانوني لفرد .

وحيث أن القرار المطعون فيه يعكس استيفاء مقومات القرار الإداري القابل للطعن بتجاوز السلطة على النحو السالف بيانه ضرورة أن الإدارة أعربت من خلاله عن اتجاه إرادتها نحو إعفاء المدعى من الخطة الوظيفية سيما وأنه لم يكن متبعا بصدور أمر في الغرض ، الأمر الذي يتوجه معه رفض الدفع الراهن .

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني مبنية على الصفة والمصلحة واستوفت شروطها الشكلية الأساسية ، لذا فقد تعين قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

### عن المطعن المتعلق بخرق قواعد الإختصاص :

حيث يعيّب المدعى على القرار المطعون فيه خرق قواعد الإختصاص بمقولة أنه صدر عن الكاتب العام لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري نيابة عن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والحال أن الإعفاء من الخطط الوظيفية للإدارة المركزية لا يتم إلا بمقتضى أمر .

وحيث اقتضى الفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها أن " يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بمقتضى أمر وعلى أساس تقرير كتافي صادر عن الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعينين يوجه إلى العون المعين بالأمر لتقديم ملاحظاته الكتابية " .

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أن رئيس الدولة يستأثر وحده بصلاحية الإعفاء من الخطط الوظيفية مما يغدو معه قرار إعفاء المدعى من الخطة الوظيفية التي كان يتمتع بها والصادر عن الكاتب العام لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مشوباً بعيوب عدم الاختصاص وتعيين لذلك إلغاؤه على هذا الأساس .

### عن المطعن المتعلق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية :

حيث تمسّك نائب المدعى بأن إعفاه من خطّه الوظيفية تم دون مراعاة ضمانات حقوق الدفاع التي كفلتها الأمر عدد 1245 لسنة 2006 الذي أوجب إعداد تقرير كتافي في الغرض وتوجيهه إلى العون المعفى لتقديم ملاحظاته الكتابية.

وحيث اقتضى الفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المبين أعلاه أن " يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بمقتضى أمر وعلى أساس تقرير كتافي صادر عن الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعينين يوجه إلى العون المعين بالأمر لتقديم ملاحظاته الكتابية " .

وحيث يؤخذ من المقتضيات السالف بيانها أن المشرع خصّ العون المعفى من الخطة الوظيفية بضمانة أساسية قوامها إحاطته علما بأسباب إعفائه وتمكينه من توضيح موقفه منها والإتيان بالعناصر والمؤيدات الضرورية للدفاع عن مصالحه حتى تكون الإدارة على دراية بمختلف جوانب المركز القانوني الناشئ عنها بمناسبة اتخاذ قرارها بشأنها .

وحيث أن إعداد التقرير الكتافي في التزاع الراهن كان لاحقاً لاتخاذ قرار الإعفاء المطعون فيه بما يتنافى مع الضمانات الأساسية ومع الأغراض التي شرعت لأجلها ضرورة أنّ الجهة المصدرة للقرار أفصحت عن إرادتها دون

أن يتسمى لها الوقوف على موقف المعنى بالأمر من مضمون ذلك القرار وأسانيده وهو ما ينطوي على إخلال جوهري بحقوق الدفاع يؤول إلى فساد إجراءاته على نحو يغدو معه هذا المطعن حرّياً بالقبول .

#### عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل :

حيث يعيّب المدّعي على القرار المطعون فيه انعدام التعليل بمقولة أنه لم يتضمّن أي إشارة إلى الأسانيد التي تأسّس عليها .

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتعليق قرارها إلا في حالة وجود نصّ قانوني أو ترتيبي ينصّ صراحة على وجوب استيفاء هذا الإجراء أو متى اكتسبت الصبغة التأديبية أو كانت ذات علاقة بذات المستهدفين بها أو بسلوكهم .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أن القرار المنتقد ليس من قبيل المقرّرات الإدارية التي أوجب القانون أو الترتيب تعليلاً كما أنه لا يكتسي بحكم مضمونه أو أثره صبغة المقرّرات التأديبية أو المترتبة بذات المدّعي بالنظر إلى اتصاله بسلطة الإدارة في تصريف مواردها البشرية على ضوء مقتضيات المصلحة العامة ومن ثمّ فإن افتقاره إلى هذه الشكلية ليس من شأنه أن ينال من شرعنته ، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عن المطعن الراهن .

#### عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي :

حيث يعيّب المدّعي على القرار المطعون فيه عدم صحة الواقع في ظل ما تجمّع بملفه من قرائن تعكس ما يتمتع به من مؤهلات في حسن التسيير والإشراف والتّأطير وهو ما حدا بالإدارة إلى تكليفه بخطبة رئيس دائرة الحلفاء بالقصرين سنة 1987 ثم سنة 1995 ثم رئيس دائرة الغابات بقفصة سنة 2003 ورئيس دائرة الغابات بسيدي بوزيد سنة 2004 وهو ما يتأكد من خلال الأعداد الصناعية التي تحصل عليها وهو يفتّد ما أورده المندوب الجهوّي من ادعاءات مجردة كما يفتّد ما جاء بالشهادة الصادرة عن المدعو حسين النصيري التي سانده فيها كل من المدعو العيد العمري ومحمد العماري حسيني نظراً لصيغتها الكيدية باعتبارها رد فعل على مبادرته بلفت نظره إلى التجاوزات التي صدرت عنه بمناسبة عمله .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الملف أن إعفاء الإدارة للمدّعي من الخطّة الوظيفية التي كان يتمتع بها تأسّس على تأزّم الوضع بالدائرة التي عهد له بالإشراف عليها نتيجة طريقة معاملته لمنظوريه وتدمّر الجميع من تصرفاته بالإستناد إلى التقرير الذي تقدّم به المندوب الجهوّي للتنمية الفلاحية إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد

البحري بتاريخ 15 أفريل 2006 وإلى التقرير الذي تقدم به ثلاثة من العاملين تحت إمرته إلى والي الجهة بتاريخ 26 أفريل 2006.

وحيث أن المأخذ المنصوص عليها صلب التقريرين سالفى الذكر والتي تسلطت بالخصوص على طريقة تعامل المدّعى مع أعوانه ومع رؤساء الدوائر الأخرى ورؤساء خلايا الإرشاد الفلاحي وبعض المصالح الجهوية جاءت مجردة ومفتقرة لما يؤيدها بما يحول دون تمكين المحكمة من تكوين وجدانها وتدعيم يقينها حول ثبوتها لا سيما وأن الأعداد الصناعية التي تحصل عليها المدّعى لم تقل عن 20/20 بما في ذلك كمية العمل وكيفية العمل والعلاقات والمظاهر، الأمر الذي يتوجه معه قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه من هذه الناحية أيضا.

### عن المطعن المأخوذ من الإنحراف بالسلطة :

حيث ينعي المدّعى على القرار المنتقد الإنحراف بالسلطة بمقولة أنه يشكل عقوبة تأديبية مقنعة وأن الإدارة جنحت إلى اتخاذه للتفصي من الضمانات التأديبية المحمولة عليها.

وحيث لم يتوفّق نائب المدّعى في إثبات توظيف الإدارة سلطتها للتفصي من الضمانات التأديبية التي من المفروض كفالتها ضرورة أن عمل المحكمة دأب على إقرار أحقيّة الإدارة في انتهاج سبيل الإعفاء من الخطط الوظيفية دون أن يؤول ذلك إلى المساس في شيء من حقوق الدفاع طالما أن هذا الإجراء يخضع إلى ضمانات حقوق الدفاع المقررة صلب الفصل 9 من الأمر سالف الذكر ، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الراهن .

### و هذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولاً : بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه .

ثانياً : بحمل المصاريف القانونية على الدولة .

ثالثاً : بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارتين السيدتين شروبة وس

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الهرمي .

المقرر  
  
أ.الـ

الدكتور عبد الرحيم العبدالله  
الدكتور عبد الرحيم العبدالله

رئيس الدائرة  
  
عبد الرحيم بن خليفة